

الخصوصيات القانونية للحالة الاستثنائية في الجزائر

(دراسة تحليلية لأحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020)

The legal peculiarities of the exceptional case in Algeria

(Analytical study of the provisions of article 98 of the constitutional amendment for the year 2020)

د. مزياني حميد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)

hamid.meziani@ummto.dz

ملخص:

ترتكز نظرية الظروف الاستثنائية على عنصر الضرورة الملحة الناتج عن وجود خطر داهم وحال يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها. ويتم إقرار الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية وفق شروط دستورية محددة. (المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020) تتسع السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، وهو ما يظهر من خلال سلطته في اتخاذ كل الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية للجمهورية. ولا تتوقف سلطاته عند هذا الحد، بل يمكنه كذلك اللجوء إلى التشريع بالأوامر، ورغم تقييد المؤسس لهذه الصلاحية التشريعية بضوابط موضوعية وإجرائية، إلا أنها تبقى شروطا شكلية فقط (المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020).
كلمات مفتاحية: التعديل الدستوري لسنة 2020، الحالة الاستثنائية، رئيس الجمهورية، الضرورة، الخطر، الأوامر التشريعية.

Abstract:

The theory of exceptional circumstances is based on the element of urgency resulting from the presence of an imminent danger and a situation that is about to affect the constitutional institutions of the state, its independence, or the integrity of its territory.

Exceptional powers extend to the President of the Republic, which is demonstrated by his authority to take all measures aimed at preserving the independence of the nation and state institutions. His powers do not stop at this point, but he can resort to legislation by orders, and although the founder limits this authority to objective and procedural controls, it remain only formal.

Keywords: Constitutional amendment of 2020, the state of exception, President of Republic, necessity, danger, legislative orders.

. مقدمة:

يجب تعد الظروف الاستثنائية من أشد وأخطر الحالات التي قد تمر بها الدولة. وقد أطلق بعض الفقهاء على هذه الأوضاع غير العادية تسمية حالة الضرورة، على اعتبار أن عنصر الضرورة هي أساس قيام السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية بغرض مواجهة مختلف الأزمات التي تهدد كيان الدولة واستقرار مؤسساتها الدستورية¹.

يمارس رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية سلطات تتجاوز بكثير تلك الصلاحيات التي يتمتع بها في الظروف العادية، ولو أن بعض الفقهاء يرون بأن وجود نص دستوري يسمح بأن تتركز جميع السلطات في يد هيئة دستورية واحدة في ظل الظروف الاستثنائية من أجل حماية الدولة ومؤسساتها، من شأنه أن يؤدي إلى التعسف بسبب تجاوز سلطات بقية الهيئات الدستورية لصالح جهة واحدة تتمثل في رئيس الجمهورية². إن تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية يرد بشكله الواسع ليعني الاستلاء على اختصاصات جميع الهيئات الدستورية، وعلى هذا النحو يتم الاستلاء على اختصاصات الحكومة كما يتم الاستلاء على اختصاصات البرلمان، لتجد هذه الهيئات نفسها مستبعدة بشكل كلي لصالح رئيس الجمهورية الذي يمارس سلطاته بطريقة تقديرية.

يرى الأستاذ *Michel MIALLE* بأن المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 تسمح لرئيس الدولة بأن يتخذ في الظروف الاستثنائية قرارات تعد من اختصاص البرلمان في الأيام الاعتيادية³، في حين يرى الأستاذ *Georges VIDEL* بأن رئيس الدولة يتمتع في ظل الظروف الاستثنائية بسلطة مطلقة، وبالتالي يصبح ماسكا بالسلطين الحكومية والتشريعية على حد سواء⁴، وهو الأمر الذي دفع البعض إلى القول بأن الظروف الاستثنائية تحضى بمفهوم مطلق لا حدود له⁵.

إن اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية، خصوصا التشريعية منها، تجعله حسب تعبير بعض الفقهاء مشرع اختصاص في حين يبقى البرلمان مشرعا استثنائيا⁶، وهو ما دفع بالأستاذ *Michel DUVERGER* إلى القول بأن الدستور الفرنسي لسنة 1958 قد ضيق إلى حد بعيد من نطاق التشريع البرلماني في ظل الظروف الاستثنائية، إذ لم يعد هناك أي برلمان ديمقراطي في هذا المستوى المتدني من السلطة⁷. تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بما جاء في المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 فحول لرئيس الجمهورية بأن يمارس في الظروف الاستثنائية سلطات واسعة، عن طريق اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات تكفل مواجهة هذه الظروف غير العادية، وهو ما نص عليه المؤسس في التعديل الدستوري لسنة 2020:

"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والمحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي استوجبت إعلانها"⁸.

وإلى جانب ذلك، حول المؤسس لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بالأوامر في ظل الظروف الاستثنائية بموجب الفقرة الرابعة من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على:

"يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور".

إن ما يؤكد اتساع سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية هي العبارة الواردة في المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاء فيها: "ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".

ومن منطلق أن الدولة الجزائرية ليست في منأى عن تعرضها لهزات خطيرة، والتي تعجز التشريعات العادية عن مواجهتها، وانطلاقا كذلك من اعتراف المؤسس بشكل صريح لرئيس الجمهورية بأن يمارس صلاحيات واسعة في ظل هذه الظروف الاستثنائية استنادا إلى عنصر الضرورة، عن طريق اتخاذ لتدابير استثنائية كحلولة فورية لتلك الظروف، فإن هذا الأمر يتطلب البحث عن الخصوصيات القانونية التي تتميز بها الحالة الاستثنائية في بلادنا في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، ومدى نجاعة التدابير التي أقرها المؤسس لمواجهة هذه الحالة الخطيرة؟

ومعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب لدراسة مثل هذه البحوث بغية إدراك مفهوم الظروف الاستثنائية من جهة، وتحديد الخصوصيات القانونية التي تتميز بها الحالة الاستثنائية وفق ما جاء في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 من جهة أخرى، ولأجل ذلك لا بد من الوقوف على الإطار القانوني للمفهوم العام لنظرية الظروف الاستثنائية، مبينا السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في ظل هذه الظروف غير العادية.

2. الإطار القانوني لمفهوم نظرية الظروف الاستثنائية

اتجهت الأنظمة الدستورية المعاصرة نحو إعطاء رئيس الجمهورية سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية. فإذا كان الأصل هو خضوع الدولة للقانون في الظروف العادية، إلا أن ضرورة مواجهة الظروف الاستثنائية نتيجة وجود خطر جسيم وحال لا يمكن مجابهته بالوسائل العادية، تتطلب الخروج عن هذا الأصل والاعتراف لرئيس الجمهورية باختصاصات استثنائية، لذا من الضروري معرفة مبررات قيام السلطات الاستثنائية مع إبراز مختلف حالات تطبيقها.

1.2. النظريات المفسرة للسلطات الاستثنائية

اختلف الفقه الدستوري حول الأسس التي تقوم عليها السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، إذ هناك من يؤسسها على سند القيام بالواجبات العامة للحفاظ على النظام العام والسير العادي للمؤسسات الدستورية، وهناك من يؤسسها على عنصر الاستعجال والزامية اتخاذ تدابير فورية لمواجهة الظروف الاستثنائية، أما الجانب الغالب فقد أسسها على عنصر الضرورة الذي يبيح للسلطة التنفيذية إمكانية اتخاذ كل الإجراءات الضرورية، بما فيها الإجراءات التي تعد محضرة في الظروف العادية. وباعتبار أن السلطات الاستثنائية مبنية على عنصر الضرورة، فإن فكرة الضرورة الاستثنائية تبررها نظريات مختلفة، فهناك نظرية الضرورة القانونية أو ما يسمى بالمشروعية الاستثنائية، وهناك نظرية الضرورة السياسية.

1.1.2. نظرية الضرورة القانونية (المشروعية الاستثنائية)

تقوم نظرية الضرورة القانونية على أساس أن الدولة هي أسمى الأشخاص القانونية الاعتبارية، حيث يتولى القانون التعبير عن إرادتها بغرض تحقيق المصلحة العامة، وبهذا الشكل تصبح ضرورة حماية الدولة ومؤسساتها واجبا مقدسا وحقا مطلقا⁹. إن السلطات الاستثنائية التي يمارسها رئيس الجمهورية في ظل الظروف غير العادية ليست مخالفة للقانون، حيث يتم إقرارها بمقتضى أحكام الدستور، بل هي شرعية جديدة وظرفية يترتب عنها استبعاد القانون العادي الساري المفعول بصورة مؤقتة واستبداله بنصوص جديدة، وبذلك يفقد القانون القديم فعليته وسريانه طوال فترة استعمال السلطات الاستثنائية¹⁰.

انتقدت نظرية الضرورة القانونية على أنها تشجع إطلاق سراح سلطة الحكام، وهو ما يترتب عنه إنشاء حق شخصي يسمح لهم بالتصرف من دون أية قيود، لذا وضعت مجموعة من الشروط من شأنها أن تحد من تعسف رئيس الجمهورية عند استعماله لسلطاته الاستثنائية، وهي تتمثل فيما يلي:

* أن يكون الظرف الطارئ الذي يؤدي إلى استعمال السلطات الاستثنائية متمثلا في حدوث واقعة غير مألوفة، تشكل خطرا على الدولة وعلى مؤسساتها الدستورية، كالحرب والعصيان ومختلف الكوارث الطبيعية.

* أن تكون الغاية من اتخاذ الإجراءات الاستثنائية هو تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على استقرار واستمرارية السير المنتظم لمؤسسات الدولة.

* أن تكون الإجراءات الاستثنائية متناسبة مع درجة وشدة خطورة الظرف الاستثنائي، بمعنى أن تمارس وفق الحدود التي رسمها الدستور حفاظا على حقوق وحرريات الأفراد.

* أن يكون اللجوء إلى استعمال السلطات الاستثنائية ذو طابع مؤقت، بمعنى أن تتخذ الإجراءات الاستثنائية في إطار الحدود التي يتطلبها الظرف الاستثنائي دون أن تتجاوزه.

2.1.2. نظرية الضرورة السياسية

تقوم نظرية الضرورة السياسية على أساس أن السلطة التنفيذية لا تملك أية حقوق، بل تمارس اختصاصات مقيدة تستمدتها من أحكام الدستور، وليس لها أن تخالف هذه الحدود وتعطى للمخالفة وجها مشروعاً، حتى وإن كانت الظروف الاستثنائية تجيز للحكومة اتخاذ تدابير مخالفة للقانون.

انتقدت نظرية الضرورة السياسية على أساس أن القول بعدم مشروعية الإجراءات الاستثنائية، سوف يجردها من قوتها ويشكك في مصداقية الحكومة التي تكون في أمس الحاجة إلى أي شكل من الدعم والتأييد، كما أن الحكم بعدم مشروعية الإجراءات الاستثنائية المتخذة، يجعل الحكومة في موقف ضعيف لا يسمح لها بالمطالبة بتنفيذ التدابير غير المشروعة. ورغم اختلاف كل من نظرية الضرورة القانونية ونظرية الضرورة السياسية من حيث الأسس التي تبنى عليها، إلا أن نتائجهما واحدة وهي سريان التدابير الاستثنائية فور صدورها¹¹.

اعتنق المؤسس الجزائري نظرية الضرورة القانونية في كل الدساتير الشكلية، لكن دون أن يحدد اختصاصات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية، وهو ما ظهر جلياً في دستور 1963 الذي خول لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ كل التدابير الاستثنائية في حالة تعرض الدولة ومؤسساتها لخطر وشيك¹². أما دستور 1976 فقط أظهر تركيزاً شديداً للسلطة بيد رئيس الجمهورية¹³، في حين أن دستور 1989 قد اختصر أيضاً السلطات الاستثنائية في شخص رئيس الجمهورية وحده¹⁴.

وبموجب صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالنظر إلى المواد من 91 إلى 96 منه، والمتعلقة بالسلطات الاستثنائية، يتبين بأن المؤسس قد احتفظ فيه بنفس الأحكام الواردة في دستور 1989، ما عدا ما يتعلق ببعض الشروط الشكلية نتيجة استحداثه لبعض المؤسسات الدستورية الجديدة.

2.2. حالات تطبيق السلطات الاستثنائية

تتمثل الظروف غير العادية أو الاستثنائية التي تسمح لرئيس الجمهورية بأن يتخذ جميع التدابير والإجراءات الاستثنائية التي خولها له صراحة الدستور، في كل من حالة الحصار وحالة الطوارئ وحالة الحرب.

1.2.2. حالة الحصار (*Etat de siège*)

يبدو من خلال التمعن في أحكام المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن المؤسس قد أهمل التمييز الكلاسيكي بين حالة الطوارئ وحالة الحصار، إذ جعل لكل منهما نفس السبب وهو الضرورة الملحة¹⁵، وبالتالي فإن أي تمييز بينهما يفتقد للتأسيس الدستوري المقبول، خصوصاً أن القانون العضوي المفترض أن ينظمهما لم يعرف النور بعد.

يعود ظهور حالة الحصار (*Etat de siège*) إلى النظام الدستوري الفرنسي، وهي غالباً ما تكون ذات صلة بالأعمال المسلحة والأعمال التخريبية والتمردات العسكرية، كما أنها تتميز بنقل جميع السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية¹⁶.

عرفت حالة الحصار تطبيقها لأول مرة في الجزائر خلال صائفة سنة 1991، حيث أنه مع نهاية شهر ماي 1991 وبداية شهر جوان من هذا العام حدثت اضطرابات شديدة وخطيرة مست بالنظام العام، وذلك بسبب تلك المظاهرات الحاشدة والاعتصامات العارمة التي شهدتها الأماكن والساحات العمومية على مستوى ولاية الجزائر العاصمة. وأمام استمرارية هذه التصرفات، اضطر رئيس الجمهورية آنذاك المرحوم "الشاذلي بن جديد" إلى إعلان حالة الحصار لمدة أربعة (04) أشهر عبر كامل التراب الوطني، بداية من تاريخ 04 جوان 1991، بموجب صدور المرسوم الرئاسي رقم 91-196¹⁷.

يظهر من خلال تحليل مختلف الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتعلق بحالة الحصار، بأنه تم المزج بين مجالات القانون ومجالات التنظيم، خصوصا ما يتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة والفردية للمواطنين، فكل من حريات التجمع والتحرك والإضراب أصبحت مقيدة بشكل صارم، وعلى إثر ذلك تم تحويل جميع الاختصاصات المخولة للقضاء في مجال الإذن بالتحري والتفتيش إلى السلطات العسكرية، كما تم توسيع سلطات الضبط لمصالح الأمن والجيش بصورة مخالفة لما هو معمول به في ظل الظروف العادية¹⁸.

استمر تطبيق حالة الحصار في الجزائر من تاريخ 04 جوان 1991 إلى أن تم رفعها من طرف رئيس الجمهورية قبل انتهاء المدة المقررة لها، وذلك بتاريخ 29 سبتمبر 1991 بموجب صدور المرسوم الرئاسي رقم 91-336¹⁹.

2.2.2. حالة الطوارئ (Etat d'urgence)

تعتبر حالة الطوارئ (Etat d'urgence) التي كانت تسمى سابقا بالأحكام العرفية من التطبيقات الأولى لحالة الضرورة، وهي تعد مرحلة وسطى بين الأوضاع العادية وحالة الحصار التي هي أشد منها خطورة.

يتم إعلان حالة الطوارئ عادة في حالة خطر داهم يهدد النظام العام بسبب حوادث واضطرابات توصف على أنها كوارث طبيعية أو نكبات عامة كالفيضانات والزلازل والبراكين والأعاصير.

تم إقرار حالة الطوارئ في الجزائر بتاريخ 09 فيفري 1992 لمدة اثني عشرة (12) شهرا من طرف المجلس الأعلى للدولة بموجب صدور المرسوم الرئاسي رقم 92-44²⁰، ثم تم تمديدتها لمدة غير محددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-03²¹، إلى أن تم رفعها نهائيا من طرف رئيس الجمهورية بعد عشرين سنة من تطبيقها، بموجب الأمر رقم 11-201²².

إن الملاحظ هو أن الإعلان عن حالة الطوارئ من طرف المجلس الأعلى للدولة الذي تم إنشاؤه بموجب مداولة من طرف هيئة استشارية تتمثل في المجلس الأعلى للأمن، وكذا تمديد هذه الحالة لمدة غير محددة، هي كلها إجراءات غير دستورية، وذلك راجع للاعتبارات التالية:

* لا يمكن إقرار حالة الطوارئ إلا من طرف رئيس الجمهورية، طبقا لأحكام المادة 68 من دستور 28 فيفري 1989، لكن هذا المنصب كان شاغرا منذ تاريخ 11 جانفي 1992 بسبب الاستقالة.

* لا يتم إقرار حالة الطوارئ إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، لكن هذه المؤسسة التشريعية هي الأخرى غير موجودة على اعتبار أن رئيس الجمهورية كان قد أقدم على حلها بتاريخ 04 جانفي 1992 بقرار غير مبرر إطلاقا.

* تمديد حالة الطوارئ لمدة غير محددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-02 هو إجراء لا يتطابق مع مبادئ القانون الدولي، التي تقتضي بأن يكون التمديد لمدة معقولة جدا لضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد²³.

وتبعاً للإجراءات المتخذة باسم حالة الطوارئ شهر جانفي 1992، تم تجميد دستور 1989 في معظم جوانبه الأساسية المتعلقة بتنظيم السلطة من جهة، ومجال الحقوق والحريات التي أصبحت غير مضمونة قانونا بسبب هذه الترتيبات الخاصة من جهة أخرى، حيث أدى إقرار حالة الطوارئ من الناحية العملية إلى تقييد الحريات العامة، بسبب وقوع مساس خطير بالنظام العام للدولة. ومن أجل الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة، خولت لسلطات الضبط عدة اختصاصات إضافية²⁴.

3.2.2. حالة الحرب (Etat de guerre)

تعد حالة الحرب ظرفا استثنائيا أشد خطورة من حالي الحصار والطوارئ، وقد أخذ المؤسس الجزائري بحالة الحرب الدفاعية لا الحرب الهجومية، من منطلق أن الدولة الجزائرية ليست لديها أية نظرة استعمارية أو عدوانية، وهو ما يفهم من العبارة الواردة في مضمون المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص على:

"إذا وقع عدوان فعلي على الدولة أو يوشك أن يقع، حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة للأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب...".

يستحوذ رئيس الجمهورية كلية على سلطة إعلان الحرب، لكن ذلك لن يكون إلا باتباع إجراءات موضوعية وأخرى شكلية تتمثل في اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، واجتماع البرلمان بغرفتيه وجوبا، مع ضرورة توجيه رئيس الجمهورية لخطاب للأمة يعلمها بذلك²⁵.

تكتسي استشارة رئيس الجمهورية لهذه الهيئات الدستورية طابعا شكليا فقط، وهو ما يجعل سلطة رئيس الجمهورية في هذه الحالة الخطيرة شخصية ومنفردة تجسد فعلا قبضته على كل مؤسسات الدولة، حيث أنها تتسم بتوسيع غير محدود لصلاحياته، كما أنها تعد الحالة غير العادية الأكثر وضوحا لتلاشي مبدأ الفصل بين السلطات لصالح شخصنة الحكم ووحداية السلطة.

إن إعلان حالة الحرب من طرف رئيس الجمهورية لا يتوقف على وجود خطر داهم يهدد الدولة فحسب، بل يشترط أن يكون العدوان قد وقع عليها فعلا أو أنه على وشك الوقوع، حيث أن هذا الوضع الخطير يسمح بتركيز جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية، الذي تمدد عهدته الرئاسية وجوبا في حال انقضائها، ويتم وقف العمل بالدستور. وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يتولى رئيس مجلس الأمة مهامه باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب. أما في حالة اقتزان شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة، فإن رئيس المحكمة الدستورية يتولى القيام بوظائف رئيس الدولة، مما يسمح له باتخاذ كل التدابير والإجراءات التي تستوجبها حالة الحرب²⁶.

3. السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية

إن ما حصل في الجزائر من مشاكل مع بداية سنوات التسعينات، وما ترتب عنه من أحداث هامة كادت أن تعصف بمؤسسات الدولة، يعد بمثابة السبب الرئيسي الذي دفع بالمؤسس نحو تحويل رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر بشكل غير محدود في ظل الظروف الاستثنائية، لذا من الضروري معرفة الشروط الدستورية التي وضعها المؤسس للتشريع بهذه الوسيلة، مبينا مدى خضوع هذه الأوامر التشريعية للرقابة.

1.3. الشروط الدستورية للتشريع بالأوامر في الظروف الاستثنائية

تتطلب عملية لجوء رئيس الجمهورية إلى استعمال سلطته في التشريع عن طريق الأوامر في ظل الظروف الاستثنائية أن تتوفر مجموعة من الشروط الدستورية، فهناك شروط موضوعية وهناك شروط أخرى إجرائية.

1.1.3. الشروط الموضوعية لاتخاذ الأوامر التشريعية

تنص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم، يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها".

يتبين من خلال أحكام هذه المادة بأن الشروط الموضوعية لكي يشرع رئيس الجمهورية بالأوامر في الظروف الاستثنائية، تتمثل في وجود خطر داهم وحال وجسيم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

أ. وجود خطر داهم وجسيم وحال

تتطلب عملية اللجوء إلى التشريع بالأوامر في الظروف الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية أن تكون الدولة مهددة بخطر داهم وجسيم وحال (*Menace grave et immédiate*)، ويشترط في هذا الخطر أن يكون حالا، سواء كان داخليا أو خارجيا²⁷، وتعود مسألة تحديد درجة جسامته الخطر إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

إن في ظل غموض مفهوم الخطر في الدستور الجزائري، نجد بأن معظم الفقه الدستوري قد اتجه إلى القول بأن الخطر الجسيم هو ذلك الخطر الذي يتجاوز في شدة خطورته جميع المخاطر المعتادة أو المألوفة، أما الخطر الحال فهو ذلك الخطر الذي يكون قد بدأ فعلا ولم ينتهي، في حين أن الخطر الذي وقع وانتهى فلا يعتد به إطلاقا.

ب. مساس الخطر بالمؤسسات الدستورية للدولة

يشترط المؤسس كذلك لكي يتم التشريع بالأوامر من طرف رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، أن يحدث ذلك الخطر الداهم الوشيك الوقوع أثرا معيناً على السير العادي لمؤسسات الدولة.

وقد عبر المؤسس الجزائري عن هذا الشرط بعبارة "يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية"، وهو الأمر الذي يطرح عديد التساؤلات، فهل ذلك يعني توقف المؤسسات الدستورية للدولة عن سيرها المنتظم فقط؟ أم أنه يعني توقفها عن أداء وظائفها بشكل كلي وتام؟ قام الفقه الفرنسي عند تحليله للمادة 16 من دستور 1958 بتفسير هذا الشرط، معتبرا أن تطبيق رئيس الجمهورية لهذه المادة يتطلب فقط تعثر السلطات العامة عن سيرها، بمعنى أن تسير بصعوبة فقط دون أن يصيبها العجز التام²⁸، خلافا لما أخذ به المؤسس الجزائري على اعتباره نص في المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة اجتماع البرلمان بغرفتيه وجوبا، وهو ما يعني أن هذه المؤسسة التشريعية ليست في حالة عجز تام.

2.1.3. الشروط الإجرائية لاتخاذ الأوامر التشريعية

تتمثل الشروط الإجرائية اللازمة لكي يتمكن رئيس الجمهورية من اللجوء إلى التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية، في استشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان، واستشارة المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن والاستماع إلى مجلس الوزراء، مع ضرورة اجتماع البرلمان بغرفتيه وجوبا.

أ. استشارة رئيسي غرفتي البرلمان

رغم إلزامية استشارة رئيس الجمهورية لرئيسي غرفتي البرلمان عند لجوئه لاتخاذ الأوامر في الظروف الاستثنائية، إلا أن هذه الاستشارة ماهي إلا إجراء شكلي لأن الآراء الصادرة عن هاتين المؤسستين الدستوريتين لا تلزمان أبدا رئيس الجمهورية من الناحية القانونية، لأنه يمكن أن يخالفها إن لم تكن تسائر إرادته، ولو أنه من الناحية السياسية فإن هذه الآراء تتمتع بآثار هامة بالنظر للمخاطر التي قد يتعرض لها رئيس الجمهورية في حالة عدم احترامها لها.

نشير إلى أن عدم إلزامية أخذ رئيس الجمهورية بالآراء الصادرة عن هاتين المؤسستين لا يعني أبدا إمكانية استغناؤه عن استشارتها، لأن الاستشارة إجراء قانوني وإجباري، في حين أن هذه الآراء تتميز بسرية تامة ولا يتم نشر محتواها كونها موجهة مباشرة إلى رئيس الجمهورية. يرى بعض الكتاب بأن نشر آراء الهيئات التي يستشيرها رئيس الجمهورية مهما بالنسبة للرأي العام، لأن محتواها يتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة من جهة، ومن جهة أخرى فإن نشر محتوى هذه الآراء يعد بمثابة وسيلة للضغط على رئيس الجمهورية بغرض تسببه لقرار تقييد الحقوق والحريات²⁹.

ج. الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء

يلتزم رئيس الجمهورية عند التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية بأن يستمع للمجلس الأعلى للأمن وكذا مجلس الوزراء، لكن دون أن يكون ملزما بالأخذ بآرائهما، وهو ما يضمن الطابع الشكلي لهذا الإجراء، خاصة أن رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء³⁰، ويتولى تنظيم المجلس الأعلى للأمن³¹.

وعلى خلاف ذلك، هناك من يرى بأن الغاية من اجتماع مجلس الأمن واستماع رئيس الجمهورية لرأيه، تكمن في تشخيص الخطر من الناحية الأمنية، من حيث تحديد أسبابه وسبل مواجهته.

وإلى جانب ذلك، يمكن لمجلس الوزراء أن يلعب دورا في غاية الأهمية في هذا الإطار، لأن النظام البرلماني يقتضي بأن يوقع رئيس مجلس الوزراء على جميع القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية، لكن هذا الأمر مستحيل في النظام الدستوري الجزائري، على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس مجلس الوزراء، في حين أن الوزير الأول وبقية الوزراء ليسوا مستقلين عنه.

د. اجتماع الوجوبي للبرلمان بغرفتيه

لقد نص المؤسس في التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة اجتماع البرلمان عند لجوء رئيس الجمهورية إلى اتخاذ الأوامر التشريعية في الظروف الاستثنائية، لكن دون أن يحدد المقصد من هذا الاجتماع، وهم يؤدي إلى التساؤل: هل الغاية من الاجتماع هي مناقشة البرلمان لمدى الحاجة إلى الأوامر؟

إن ما يؤكد غموض هذا الشرط هو أن اجتماع البرلمان يمكن تحقيقه في أوضاع معينة، لكن لا يمكن تحقيقه في أوضاع أخرى كحالة القوة القاهرة مثلا، والتي تؤدي إلى تعطيل نشاطات جل المؤسسات الدستورية للدولة، مما يترتب عنه استحالة اجتماع البرلمان بغرفتيه.

إن في ظل عدم تفسير المؤسس الجزائري لمعنى اجتماع البرلمان وجوبا، هناك من يرى بأن أهمية هذا الاجتماع تكمن في تمكين المؤسسة التشريعية من متابعة الأوضاع وإقرار التوصيات المناسبة لرئيس الجمهورية، والتي يمكن أخذها بعين الاعتبار أثناء تطبيقه لسلطاته الاستثنائية، أو عند لجوئه إلى إنحائها عند زوال مسبباتها.

ويضاف إلى ذلك، أن اجتماع البرلمان بغرفتيه يعد بمثابة الضمانة الدستورية الوحيدة التي تمنع رئيس الجمهورية من التعسف عند استعماله لسلطاته الاستثنائية، حيث يمكن للبرلمان أن يحيل رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا بتهمة الخيانة العظمى³².

2.3. الرقابة على دستورية الأوامر والقرارات المتخذة في الظروف الاستثنائية

أقر المؤسس بمناسبة إقرار التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن يمتد مجال الرقابة المخول للمحكمة الدستورية ليشمل الأوامر التشريعية، وكذا القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء تطبيق الحالة الاستثنائية.

1.2.3. الرقابة الاختيارية على الأوامر التشريعية

رغم أن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 قد حولت لرئيس الجمهورية وبشكل صريح بأن يمارس سلطات واسعة في ظل الظروف الاستثنائية، إلا أن الأوامر التي يتخذها باسم هذه الحالة، وعلى غرار تلك الأوامر التي تتخذ في الحالات العادية، كثيرا ما أثارت إشكالات قانونية من حيث مدى دستورتها، وهو ما دفع بالمؤسس لأول مرة إلى فرض الرقابة عليها من طرف المحكمة الدستورية.

تخضع الأوامر لرقابة اختيارية من طرف المحكمة الدستورية، وفي هذا الإطار تخضع لرقابة دستورية فقط دون رقابة المطابقة، بناء على إخطار من طرف إحدى الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعلى هذا الأساس، أقر المؤسس في التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن يمتد مجال الرقابة الاختيارية التي تمارسها المحكمة الدستورية ليشمل لأول مرة الأوامر التشريعية التي تتخذ من طرف رئيس الجمهورية، سواء تلك المتخذة في الحالات العادية أو في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من هذا التعديل الدستوري، شريطة أن يقوم بعرض الأوامر المتخذة في الحالات العادية على موافقة البرلمان بغرفتيه في بداية أول دورة لاحقة له³³.

لكن يجب التمييز في هذا الإطار بين الأوامر العادية والأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية، على اعتبار أن المؤسس، وبموجب الفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، قد أخضع فقط الأوامر العادية للرقابة من طرف المحكمة الدستورية، بناء على إخطار وجوبي ومحدود يقتصر فقط على رئيس الجمهورية، على أن تفصل المحكمة بشأنها خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام، في حين أنه لم يكن واضحا بالنسبة للأوامر التي تتخذ في الحالة الاستثنائية، وكأن المؤسس أراد من خلال صمته أن يقول بأن هذه الأوامر تتمتع بحصانة

إنشائية تجعلها بعيدة عن كل أشكال الرقابة، وهو ما يناقض تماما ما جاء في الفقرة 02 من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص على أنه:

"إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية".
تخضع الأوامر التشريعية للرقابة الاختيارية من طرف المحكمة الدستورية، وهذه الأخيرة تصدر بشأنها قرارات، بناء على إخطار من طرف إحدى الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020. فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أي أمر، فإن هذا النص القانوني يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية³⁴.

2.2.3. الرقابة اللاحقة على القرارات المتخذة أثناء تطبيق الحالة الاستثنائية

بالنسبة للقرارات والإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية، فقد أقر المؤسس لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020، بضرورة عرضها من طرف رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، على المحكمة الدستورية لتبدي رأيها فيها³⁵، وهو ما يطرح التساؤل حول جدوى عرض هذه القرارات على المحكمة الدستورية؟ وهل بإمكان المحكمة الدستورية أن تقضي بعدم دستورتها؟ على اعتبار أنها كانت مطبقة أثناء قيام الحالة الاستثنائية؟

يتمثل دور المحكمة الدستورية بشأن القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية حين تطبيق الحالة الاستثنائية، في إبدائها لرأي شكلي فقط، لا يمكن له أن يؤثر بأي شكل من الأشكال على المركز القانوني لرئيس الجمهورية، ولا على القرارات نفسها ولا على الآثار المترتبة على تطبيقها خلال مدة الحالة الاستثنائية.

تجدر الملاحظة إلى أن القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية لا يعني إطلاقا بأنها مخالفة للقانون وغير مشروعة، بل هي مخولة له بشكل صريح بمقتضى نصوص الدستور، فهي تمثل مشروعية جديدة ووظيفية يترتب عنها استبعاد القانون العادي القديم الساري المفعول بصورة مؤقتة واستبداله بنصوص قانونية جديدة واستثنائية، وعلى إثر ذلك يفقد القانون القديم فعليته وسريانه طوال فترة استعمال هذه السلطات الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية³⁶.

4. خاتمة:

نظرا لخطورة الأوضاع الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة، فإن المؤسس قد حول لرئيس الجمهورية حق ممارسة سلطاته الاستثنائية بشكل واسع عما هو محول له في ظل الظروف العادية، ولعل الهدف من ذلك هو الإسراع في اتخاذ إجراءات وتدابير فورية بغرض مواجهة هذه الظروف التي تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها أو سلامة ترابها.

وانطلاقا من دراستنا لدور رئيس الجمهورية في عملية إنتاج القانون في ظل الظروف الاستثنائية، نرى بأنه لا بد من إعادة تنظيم بعض الأمور بخصوص هذه المسألة، وعلى ذلك نرى بأنه:

* الإبقاء على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر في الظروف الاستثنائية فقط، باعتبارها الوسيلة الأسرع لمواجهة هذه الظروف، بينما يستغنى كلية هذه الوسيلة في الظروف العادية، خصوصا خلال عطلة البرلمان أين يكون هذا الأخير موجودا وغير منحل، وبالتالي يمكن استدعاؤه لعقد دورة استثنائية لسن النصوص التشريعية المناسبة مع كل مسألة تكتسي طابعا استعجاليا.

* تحديد مفهوم الخطر الداهم والحال بشكل دقيق على اعتباره العنصر الأساسي الذي تقوم عليه السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية.

* ضرورة التمييز بين حالة الطوارئ وحالة الحصار عن طريق إصدار القانون العضوي الذي ينظمهما.

* تفعيل دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية، من خلال إخضاعها لرقابة إلزامية سابقة بناء على إخطار من كل الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولما لا كذلك بتوسيع هذا الإخطار إلى الهيئات القضائية الممثلة في رئيسي كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

* ضرورة تصحيح الخطأ اللغوي الوارد في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باستعمال كلمة "ملغاة" بدل من "لاغية"، وبالتالي ترد الفقرة على الشكل التالي: "تعد الأوامر التي ملغاة".

الهوامش:

¹ - يقصد بحالة الضرورة ذلك الخطر الجسيم والحال الذي يتعذر تداركه بالوسائل العادية، مما يجبر السلطات القائمة على استعمال الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع الخطر ومواجهة الأزمات المترتبة عنه، وفي كل الأحوال يتعين أن تكون هذه الوسائل لازمة لمواجهة الخطر حتى يسوغ استخدامها رغم ما تنطوي عليه من مخالفة لبعض قواعد المشروعية العادية. وجدي ثابت غابريال: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 من الدستور المصري لسنة 1971 والرقابة القضائية عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 24.

² - Jean LAMARQUE : La théorie de la nécessité et l'article 16 de la constitution de 1958, in R.D.P., n° 03, Paris, 1971, p558.

³ - Michel MIALLE : Constitution et lutte des classes », Les éditions de FOUBOURG, Montpellier, France, 1998, p208.

⁴ - Georges Dimitri LAVROFF : Le système politique français, Edition Dalloz, Paris, 1975, p307.

⁵ - Jean Pierre AVRIL : Le système politique de la V^{ème} République, L.G.D.J, Paris, 1964, p222 et p223.

⁶ - عبد الرضا حسين الطعان: تركيز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة، نموذج فرنسا، منشورات جامعة فارينوس، بنغازي، ليبيا، 2001، ص 185.

⁷ - Maurice DUVERGER : La V^{ème} République et le régime présidentiel, 3^{ème} édition, Arthance Fayard, Paris, 1961, p109.

⁸ - المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20، مؤرخ في 20 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 01 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخ في 20 ديسمبر 2020.

⁹ - يرجع ظهور نظرية الضرورة القانونية إلى مجلس الدولة الفرنسي في حكم "هاريس"، الذي اتخذ بتاريخ 28 جوان 1918، لما أقر بمشروعية قرار الحكومة بإيقاف العمل بنص المادة 65 من القانون المؤرخ في 22 أبريل 1905، التي تقضي بضرورة إطلاع كل موظف على ملف خدمته قبل توقيع أي جزء تأديبي عليه، وذلك بسبب ظروف الحرب العالمية الأولى. وقد سمح الحكم الذي اتخذته مجلس الدولة الفرنسي بإعفاء الحكومة من تنفيذ القانون، لأن هذا الأخير لا يحيا إلا في الدولة، والدفاع عن الدولة هو دفاع عن القانون، والسلطة التنفيذية في ظل هذه الظروف الاستثنائية لم تخل بواجباتها إذا أوقفت مؤقتا نفاذ القانون من أجل المصلحة العليا للدولة، كما أنها في هذه الحالة تفضل القانون بمعناه الواسع عن القانون بمعناه الضيق، أي تلك القواعد القانونية الشكلية التي يسنها البرلمان. عمر حلي فهي: الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص ص 227-231.

¹⁰ - كايس شريف: ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 224.

¹¹ - المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1963، صادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، موافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخ في 08 سبتمبر 1963 (ملغى).

¹² - المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976 (ملغى).

¹³ - المادة 87 من الدستور الجزائري لسنة 1989، صادر بموجب الأمر رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، تعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخ في 01 مارس 1989 (ملغى).

¹⁴ - مزياي حميد: آلية التشريع بالأوامر في الجزائر (بين النص والممارسة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 117.

- 15 – تنص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".
- 16 – بوالشعير سعيد: النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص 269.
- 17 – مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخ في 12 جوان 1991 (ملغى).
- 18 – كايس شريف: ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري ...، مرجع سابق، ص 223 وص 224.
- 19 – مرسوم تشريعي رقم 91-336، مؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخ في 25 سبتمبر 1991 (ملغى).
- 20 – مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إقرار حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 10، مؤرخ في 09 فيفري 1992 (ملغى).
- 21 – مرسوم تشريعي رقم 93-02، مؤرخ في 06 فيفري 1993، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 08، مؤرخ في 07 فيفري 1993 (ملغى).
- 22 – أمر رقم 11-01، مؤرخ في 11 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخ في 25 فيفري 2011.
- 23 - Abdelkader KACHER : De l'état des lieux en général et de l'état d'urgence en Algérie en particulier, 02^{ème} partie, In <http://www.elwatan.com/actualité/2e-partie>, daté le 16-02-2011, p01.
- 24 – كايس شريف: ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري ...، مرجع سابق، ص 225.
- 25 – المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 26 – المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 27 – يعي الجمل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 86.
- 28 - La notion « *Menace grave et immédiate* » est une condition assez vague ... il doit y avoir non seulement menace grave et immédiate, mais aussi « *interruption du fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels* » qui signifie la paralysie des pouvoirs publics qui veut dire l'impossibilité absolue pour le parlement et le Gouvernement d'exercer leurs fonctions. Jean LAMARQUE : « La théorie de nécessité et l'article 16 de la constitution de 1958,...Op.cit. p609.
- 29 – نبالي فطة: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 280.
- 30 – المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 31 – المادة 173 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 32 – المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 33 – تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام. يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها. تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".
- 34 – الفقرة 03 من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 35 – تنص الفقرة 07 من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (مرجع سابق) على: "يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها".
- 36 – كايس شريف: ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية ...، مرجع سابق، ص 224.